

" مادة ٢٩٣ - في الأحوال التي لا يجوز فيها تنفيذ الحكم أو الأمر إلا بكفالة يكون للزم بها الخيار بين أن يقدم كفيلاً مقننراً أو أن يودع خزائن المحكمة من العقود أو الأوراق المالية ما فيه الكفاية و بين أن يخلع إيداع ما يحصل من التنفيذ خزائن المحكمة أو تسليم الشيء المأمور بتسليمه في الحكم أو الأمر إلى حارس مقننر . "

" مادة ٢٩٥ - لدى الشان خلال ثلاثة الأيام التالية لهذا الإعلان أن ينازع في اقتدار الكفيل أو الحارس أو في كفاية ما يودع على أن يتم إعلان دعوى المنازعة خلال هذا الميعاد بتكليف الخصم بالحضور أمام قاضي التنفيذ المختص ويكون حكمه في المنازعة آتياً . "

وإذا لم تقدم المنازعة في الميعاد أو قدمت ورفضت أخذ على الكفيل في فلم الكتاب التمهيد بالكفالة أو على الحارس قبوله الحراسة . ويكون المحضر المشتمل على تمهيد الكفيل بمثابة سند تنفيذي قبله بالالتزامات المترتبة على تمهيد . "

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره .

يبعث هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩١ (٩ مايو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

## قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١

بتعديل المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ النص الآتي :

" مادة ٢٣ :

( ١ ) يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم :

( ١ ) أعضاء النيابة العامة ومعاونوها .

( ٢ ) ضباط الشرطة وأمنائها والسكوتابلات ، المساعده . "

## قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧١

بتعديل المادة ١٧٠ ( مكرراً ) من قانون العقوبات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١٧٠ ( مكرراً ) من قانون العقوبات النص الآتي :

" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا يجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنياً ، أو بإحدى هاتين العقوبتين :

( أولاً ) كل من ركب في عربات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام وامتنع عن دفع الأجر أو الغرامة أو ركب في درجة أعلى من درجة التذكرة التي يحملها وامتنع عن دفع الفرق .

( ثانياً ) كل من ركب في غير الأماكن المخصصة للركوب بإحدى وسائل النقل العام . "

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره .

يبعث هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٩١ (٩ مايو سنة ١٩٧١)

أنور السادات

## قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين ٢٩٣ و ٢٩٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ النصان التاليان :